ب-للأمين العام ابداء اراء شفوية او كتابية في المسائل السياسية المدرجة على جدول اعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ت-يقوم الامين العام بتنفيذ المهمات السياسية التي قد تكلفه بها اجهزة الامم المتحدة ذات الاختصاص السياسي كمجلس الأمن والجمعية العامة.

ث-قد يكلف الامين العام من بعض الدول بمهمات سياسية معينة.

المنظمات الدولية مدرس المادة نجم سهيل

محكمة العدل الدولية

يرتكز منهج التسوية السلمية للمنازعات على مراعاة ان يقوم بالفصل في المنازعات القانونية هيئة قضائية، ولذلك الزمت نصوص الميثاق مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته ان يراعي في فض المنازعات القانونية ان يوجب على اطراف النزاع ان يعرضها على محكمة العدل الدولية، ويتفق ذلك مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها اذ ان من اهداف الامم المتحدة العمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على اساس من مبادئ العدل والقانون الدولي، تعتبر محمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، ومقرها في قصر السلام في لاهاي (هولندا) وبدأت المحكمة العمل في عام 1946 ونظام المحكمة مرفق بميثاق الامم المتحدة وهو جزء لا يتجزأ منه, وتختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي لم تكن فرعا عن عصبة الامم، والتي كان نظامها الاساسي مستقلا عن عهد العصبة، وكذلك الحال فأن وجود محكمة العدل الدولية لا يتعارض مع قيام محاكم دولية اخرى تعرض عليها الدول منازعاتها، لا بل ان في وجود محاكم دولية اخرى الى جانب محكمة العدل الدولية تعزيز لوسائل حل المنازعات بين الدول واسهام في المحافظة على السلام والأمن الدوليين الذي يشكل الهدف الرئيسي للأمم المتحدة.

اولاً: تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة وفق نظام واجراءات مطولة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط في القضاة توافر الصفات الخلقية العالية والاهلية المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية والكفاءة المشهود بها في القانون الدولي ، وتنص المادة التاسعة من النظام الاساسي على ضرورة مراعاة معيار اخر عند اختيار قضاة المحكمة اذ قررت انه لا يكفي ان يكون كل من اعضاء المحكمة حاصلا على المؤهلات المطلوبة، " بل ينبغي ان يكون تأليف الهيئة بمجملها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم "، وهذه النظم هي، النظام اللاتيني، والشريعة الاسلامية، النظام الاشتراكي، ونظام اسيا وامريكا اللاتينية، والنظام الانجلوسكسوني, على انه لا يجوز ان تضم المحكمة في عضويتها اكثر من قاض واحد من جنسية دولة واحدة، ويتجدد ثلث قضاة المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، واذا شغر منصب عضو ما لأي سبب من الاسباب، فيعمد الى انتخاب غيره لتكملة الفترة المتبقية، وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها الا في حالات استثنائية يحددها النظام الاساسي، ويكون تشكيل المحكمة صحيحا بحضور تسعة قضاة، وللمحكمة ان تشكل من داخلها دوائر مكونة من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في قضايا معينة مثل قضايا العمل والمواصلات.

ثانياً: حق اللجوء الى محكمة العدل الدولية:

تنص المادة (34) من النظام الاساسي على ان " للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة "، وبالتالي ليس لغير الدول من اشخاص القانون الدولي رفع الدعاوي امام المحكمة، ويعزى ذلك الى الفكرة التي سادت الفقه الدولي التقليدي، وهي ان الدول وحدها اشخاص القانون الدولي، وبالتالي لها وحدها حق اللجوء الى المحاكم الدولية، امام الدول التي لها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي امام المحكمة فقد قصرها النظام الاساسي على ثلاث فئات من الدول :

1. الدول الاعضاء في الامم المتحدة او التي قد تصبح مستقبلا عضوا فيها.

2. الدول التي تنضم للنظام الاساسي للمحكمة دون ان تكون عضوا في الامم المتحدة.
3. الدول التي ترغب في التقاضي امام المحكمة دون ان تكون عضوا في الامم المتحدة او عضوا في النظام الاساسي للمحكمة ، وذلك بموجب شروط يحددها مجلس الأمن.

ومن جهة اخرى تنص المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة على ان:

1. لأي من الجمعية العامة او مجلس الأمن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، ان تطلب ايضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق اعمالها.

وما يستفاد من النص المشار اليه سابقا ان حق اللجوء الى المحكمة لطلب رأي افتائي يثبت فقط للمنظمات الدولية التي حددها النص، ولا يثبت لغيرها من اشخاص القانون الدولي، ولقد طبقت الجمعية العامة هذا النص ورخصت لأجهزة الامم المتحدة الرئيسية بحق طلب الفتوى، ومنحت هذا الحق ايضا لمعظم الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

ثالثاً: اساس اللجوء الى محكمة العدل الدولية:

يستند اللجوء الى أي جهاز قضائي دولي الى رضا الاطراف، وذلك تطبيقا لقاعدة اساسية في القانون الدولي تقضي بأن الرضا هو اصل الالتزام الدولي، لا يخرج اساس اللجوء الى محكمة العدل الدولية عن هذه القاعدة ، قد دفع البعض الى التمييز بين ما سمي باللجوء الاختياري وما يسمى باللجوء الاجباري ، ولتوضيح ذلك نورد نص المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على ان:

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون.
2. للدول الاطراف في هذا النظام الاساس ان تصرح في أي وقت بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.

فالفقرة الاولى من هذه المادة تشير الى ان ولاية المحكمة قد تقوم على اساس من رضا المتقاضين، هذا الرضا قد يكون في صورة اتفاق لجوء الى المحكمة لاحق لنشوب الخلاف، او في صورة اتفاق سابق لنشوب الخلاف سواء تمثل في شكل شرط لجوء الى المحكمة ورد النص عليه في معاهدة تجارية او ثقافية مثلا، او في شكل معاهدة تنظم مسألة اللجوء الى محكمة العدل للفصل في أي خلاف قد ينشب في المستقبل بين الاطراف، والوضع هنا هو ما يسمى باللجوء الاختياري.

اما الفقرة الثانية فتشير الى حالة اللجوء بمقتضى تصريحات انفرادية تصدر عن الدول المنضمة الى نظام المحكمة الاساسي، تقبل فيها مقدما ولاية محكمة العدل في نظر ما ينشأ من خلافات معينة في المستقبل، وهو الوضع الذي يطلق عليه البعض اللجوء الاجباري او قبول الولاية الجبرية .

وحقيقة الامر ان هذا النوع الاخير ليس الا لجوءا اختياريا ايضا ، ذلك لأنه يتوقف على الموافقة المسبقة من جانب الاطراف في النزاع وذلك لآنه يشترط لقبول الدعوى التي ترفعها احدى الدول على اساس تصريحها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة . وتأسيسا على ما سبق ، فان انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضا جميع المتنازعين بعرض نزاعهم على المحكمة للنظر والفصل فيه فاذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة .

رابعاً: اختصاص محكمة العدل الدولية:

تعرضت المواد من (34 حتى 38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لبيان نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والشروط الواجب توافرها ، كما تعرضت المواد من (65 حتى 68) من النظام الاساسي للمحكمة لبيان نطاق اختصاصها الافتائي ، وعليه فلمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاص:

1. **الاختصاص القضائي للمحكمة:** ويتمثل في اختصاص الفصل في المسألة المعروضة بحكم ملزم للأطراف، وقد حددت هذا الاختصاص المادة (36) من النظام الاساسي للمحكمة، وهي تفرق في مدى هذا الاختصاص بين ما اذا كانت ولاية المحكمة ولاية اختيارية او مبنية على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، اذ قررت الفقرة الاولى من المادة، ان ولاية المحكمة (الاختيارية) تمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، أي دون تفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية والمنازعات الاقتصادية، كما تشمل المسائل المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها . اما في حالة ما اذا كان اختصاص المحكمة قائما على تصريحات خاصة تصدر عن الدول المنضمة لنظام المحكمة الاساسي تقبل فيها مقدما ولاية المحكمة في نظر ما ينشأ من نزاعات معينة في المستقبل ، فان الاختصاص ينحصر هنا وفقا للفقرة الثانية من المادة (36) الفقرة الثانية – في نظر المنازعات القانونية وهي التي تتعلق بالمسائل الاتية:
   أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.
   ب- اية مسألة من مسائل القانون الدولي.
   ت- تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا اثبتت كان خرقا لالتزام دولي.
   ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

مما تقدم يتبين ان الدولة تقبل بملء ارادتها بولاية محكمة العدل الدولية ويمكنها ان تعبر عن قبولها هذا بأساليب مختلفة منها :

أ- اسلوب الاتفاقات الخاصة ، بموجب هذا الاسلوب تعقد الدول المتنازعة اتفاقية خاصة بينها موضوعها احالة النزاع القائم بينها الى محكمة العدل الدولية.

ب- اسلوب التعهد المسبق ، وبموجبه تتعهد الدولة بقبول ولاية محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات التي قد تنشأ مستقبلا بينها وبين الدول الاخرى دونما حاجة الى اتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الشأن.

ت- اسلوب التصريح الاختياري ، اذ يمكن لكل دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ان تعلن قبول ولاية المحكمة ازاء اية دولة اخرى تقبل التعهد نفسه.

2. **الاختصاص الافتائي للمحكمة:** لمحكمة العدل الدولية فضلا عن اختصاصها القضائي، اختصاص افتائي لا يقل عن الاختصاص القضائي اهمية، اشارت اليه المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة، كما بينت المواد من (65 – 67) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الاحكام الواجب على المحكمة مراعاتها عند مباشرتها لاختصاصها الافتائي، ثم اوردت المادة الثامنة ولستون حكما عاما مضمونه انه " عندما تباشر المحكمة مهمة الافتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من احكام هذا النظام الاساسي الخاصة بالمنازعات القضائية " .

ولا تباشر المحكمة اختصاصها الافتائي الا فيما يتعلق بالمسائل القانونية، وذلك خلافا للاختصاص القضائي الذي يحق للمحكمة مباشرته بصدد كل ما تتفق الدول المتنازعة على عرضه عليها من منازعات قانونية كانت او سياسية.

وينحصر اختصاص المحكمة الاستشارية في اجهزة معينة من اجهزة الامم المتحدة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة ومن ترخص له الجمعية العامة في ذلك من اجهزة الامم المتحدة الاخرى، او الوكالات المتخصصة وعليه لا يدخل في اختصاص المحكمة تقديم فتاوي للدول.

وبالرغم من ان هذه الفتاوي التي تقدمها المحكمة هي مجرد اراء استشارية لا تلزم الجهة التي طلبتها الا انها كتعبير عن الرأي القانوني ذات قيمة ادبية كبيرة، وقد جرى العمل الدولي في عصبة الامم ومن ثم الامم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة.

خامساً: الاجراءات امام المحكمة والحكم:

قامت المحكمة في السادس من ايار 1946 بوضع لائحة اجراءات داخلية ، وقد عدلت المحكمة في العام 1972 ثم اقرت في 14 نيسان للعام 1978 لائحة جديدة, وبينت المادة (38/1) من النظام الاساسي ان المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لقواعد القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

1. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3. مبادئ القانون العامة، وهناك مصدران احتياطيان يجوز للمحكمة الرجوع اليهما لتحديد مضمون القواعد القانونية، وهما احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم.

وبعد استكمال المناقشات في الدعوى المعروضة على المحكمة وتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية ، وانتهاء الاجراءات يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعات ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية . وتصدر المحكمة حكمها بأغلبية القضاة الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس او من يقوم مقامه ، ويجب ان يكون الحكم مسببا وان يتضمن اسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم ، واذا لم يكن الحكم صادرا كله او بعضه بأجماع القضاة فمن حق كل قاض ان يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص ، وحكم المحكمة الصادر نهائي غير قابل للاستئناف او لأي طريق من طرق الطعن العادية يجوز عند النزاع في معناه او مدلوله ان تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من اطرافه ، ويمكن التماس اعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم من كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر بشرط ان لا يكون جهل الطرف المشار اليه لهذه الواقعة ناشئا عن اهمال منه ، ويجب ان يقدم التماس اعادة النظر الى المحكمة في غضون ستة شهور في حدها الاعلى من تاريخ اكتشاف الوقائع المشار اليها ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المنظمات الدولية مدرس المادة نجم سهيل

منظمة الصحة العالمية

تعد منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة, مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا, انشأت في 7 نيسان/أبريل 1948 – وهو التاريخ الذي يحتفل فيه العالم بيوم الصحة العالمي. ولديها الآن ما يزيد على 7000 موظف، علاوة على الأطباء والأخصائيين في مجال الصحة العمومية والخبراء العلميين وأخصائي الوبائيات، فضلاً عن أخصائيين في ميادين الإحصاءات الصحية وعلوم الاقتصاد والإغاثة في حالات الطوارئ, يعملون في 150 مكتباً قطرياً، و6 مكاتب إقليمية.

اولاً: أهداف منظمة الصحة العالمية:

1. توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية من خلال اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.
2. التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان.
3. صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الدوليين.
4. ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.
5. النشأة الصحية للطفل؛ والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.
6. نشر تقارير العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لتحقيق أعلى المستويات الصحية.
7. التعاون الإيجابي العالمي له أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.

ثانياً: اجهزة منظمة الصحة العالمية:

1. جمعية الصحة العالمية:

جمعية الصحة العالمية هي أعلى جهاز لاتخاذ القرارات في منظمة الصحة العالمية. وتعقد الجمعية اجتماعاتها عادة في جنيف في أيار/ مايو من كل عام، وتحضر اجتماعاتها وفود من جميع الدول الأعضاء البالغ عددها194 دولة. والوظيفة الرئيسية لجمعية الصحة العالمية هي تقرير سياسات المنظمة. وتعيّن جمعية الصحة المدير العام وتراقب السياسات المالية التي تتبعها المنظمة، وتقوم باستعراض واعتماد الميزانية البرمجية المقترحة. وتنظر الجمعية بالمثل في تقارير المجلس التنفيذي الذي تصدر إليه التعليمات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تقتضي اتخاذ المزيد من الإجراءات أو الاضطلاع بالمزيد من الدراسة أو التقصي أو إعداد المزيد من التقارير.

2. المجلس التنفيذي:

يتألف المجلس التنفيذي من 34 عضواً من ذوي المؤهلات التقنية في مجال الصحة. ويتم انتخاب الأعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات. ويُعقد الاجتماع الرئيسي للمجلس، والذي يتم فيه إقرار جدول أعمال جمعية الصحة القادمة واعتماد القرارات لإحالتها إلى جمعية الصحة، في كانون/ الثاني مع عقد اجتماع ثانٍ أقصر مدة في أيار/ مايو بعيد اختتام جمعية الصحة، وذلك للنظر في المزيد من المسائل الإدارية. ووظائف المجلس الرئيسية هي إنفاذ ما تقرره جمعية الصحة وإنفاذ سياساتها، وإسداء المشورة إليها، والعمل عموماً على تيسير عملها.

منظمة العمل الدولية

في ضوء الارتباط الوثيق بين الأمن السياسي والامن الاجتماعي تمت الموافقة في معاهدة فرساي للسلام عام 1919م على النظام الاساسي لمنظمة العمل الدولية في المواد من (387-427), التي تعد منظمة متخصصة في مجال العمل ومن أقدم المنظمات الدولية المتخصصة, ومركزها في جنيف وبعد نشأة الامم المتحدة تم ابرام اتفاقية وصل بين منظمة العمل الدولية والامم المتحدة في العام 1946, وبذلك أصبحت أول منظمة متخصصة تدخل في أسرة الامم المتحدة.

اولاً: أهداف منظمة العمل الدولية ومبادئها:

يمكن استخلاص أهداف منظمة العمل الدولية ومبادئها من ديباجة دستور المنظمة الملحق بمعاهدة فرساي المعدل في العام 1946, ومن إعلان فيلادلفيا في العام 1944 الصادر عن مؤتمر العمل الدولي السادس والعشرين الذي اصبح جزءاً من دستور المنظمة وكما يلي:

1. ديباجة الدستور: دعت الديباجة الى رفع مستوى معيشة العمال, وتنظيم ساعات العمل, وتأمين الأجر الذي يضمن العيش المناسب, وحماية الاطفال والنساء, كما دعت الديباجة ايضا الى مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتأمين الاجتماعي, وتقديم المعونة الفنية في شؤون العمل بواسطة الدراسات وتبادل الخبرات.
2. إعلان فيلادليفيا: يتضمن التأكيد على المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المنظمة وهي:
   أ- ان العمل ليس سلعة.
   ب- ان حرية التعبير والتجمع يعتبر شرطا لا بد منه لاستمرار التقدم.
   ت- تكثيف الجهود على الصعيد الوطني والدولي للنضال ضد الحاجة.
   ث- ان الفقر اينما وجد يشكل خطرا على رفاهية المجتمع.
   ج- لكل بني البشر مهما كان عنصرهم او معتقدهم او جنسهم الحق في استمرار التقدم المادي والروحي في جو من الحرية والكرامة والامن الاقتصادي والمساواة في الفرص.

ثانياً: أجهزة ومهام منظمة العمل الدولية:

ان طبيعة منظمة العمل الدولية ومهماتها اقتضى تشكيل أجهزتها الرئيسية على نحو يمثل فيها المعنيون في ميدان العمل, وهم الحكومات والمنظمات المهنية للعمال وأرباب العمل وكما يلي:

1. أجهزة منظمة العمل: يظهر التمثيل الثلاثي للحكومات والعمال وأرباب العمل في أجهزة منظمة العمل المختلفة وهي:
   أ- المؤتمر العام: وهو اعلى هيئة في المنظمة, ويتألف من ممثلين عن الدول الاعضاء ويتكون في كل دولة من أربعة مندوبين, اثنين يمثلان الحكومة وثالث يمثل ارباب العمل ورابع يمثل العمال وتقوم كل الدولة باختيار مندبيها غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لهم, ويختص المؤتمر العام باعتباره الجهاز الأعلى ببحث السياسة العامة للمنظمة وأوجه نشاطاتها المختلفة, ويجتمع المؤتمر مرة في كل عام على الاقل.
   ب- مجلس الإدارة: يتألف مجلس الإدارة من ستة وخمسين عضوا, ثمانية وعشرون منهم يمثلون الحكومات, واربعة عشر يمثلون أرباب الاعمال, واربعة عشر يمثلون العمال,